

**قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣**

بريط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية  
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر**

**مجلس الشوري القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :**  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣  
مبلغ ١٨٧٢٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar وثمانمائة واثنان وسبعين مليوناً وسبعمائة  
وخمسون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ جنيه ٩١٧٩١٧٠٠٠<sup>٠٠٠</sup>  
(فقط وقده تسعمائة وسبعة عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
- أجور مبلغ ٢٧٥٠٠٠٠٠ جنيه .  
- باقى التكاليف والمصروفات مبلغ ٦٤٢٩١٧٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ مبلغ ١١٩٧٠٠٠٠٠ جنيه  
(فقط وقده مiliar ومائة وسبعة وتسعون مليون جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ مبلغ ٢٧٩٠٨٣٠٠٠ جنيه  
(فقط وقده مائتان وسبعة وتسعة مليوناً وثلاثة وثمانون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٦٧٥٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وخمسة وسبعين مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٣٠٤٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٣٧١٧٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٦٧٥٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وخمسة وسبعين مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

٣٦٩ فیض از نہاد امداد

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (د) في ٣ يونيو سنة ٢٠١٣